البوابيض ومعه ذكر الوارثين وبين المستحقا فهم يداخل عليهم بإفراد
او وجبه تشرع ببين ذكر موانع الارث فقال ص ولا يرث ملاعن وملاعنة
ش يعني ان الملاعن لا يرث ممن لاعنها اذا التعنت بعده والا فيرثها
وأما ولدها الذي وقع فيه اللعان فإنه لا يرثه سواء التعنت اولا ولا
ترث ملاعنة من ملاعنها اذا التعن زوجها قبلها واما اذا التعنت ولم
يلتعن هو وفي ذلك فيها اذا انقطعت عليه حين هل ترثه ام لا قولان
انها لا تقيد لا ترثه والا ورثته والكلامي انها ترثه حيث لم يلتعن والحاصل
انه اذا حصل اللعان من كل لم يرث احدهما الآخر وان التعن احدهما فقط
توارثا ولا توارث بينه وبين ولده الذي لاعن فيه سواء التعنت ام لا واما
امه فتنبني على الخلاف او بعبارة واللعان بين الزوجين مانع من سبب الميراث
الذي هو النكاح وبينه فعدم الارث فيه لانتفاء السبب وهو النكاح وبينه لا لوجود
المانع اذ اللعان ليس مانعا واما بين الزوج وولده فمانع للحكم لانه لو استلحقه
ورثه او يقال هو مانع للسبب بشرط عدم الاستلحاق والنفي تنت ص
وتوأما ماهاتنين فيرثان ش التوأمان هما الولدان في بطن واحد والمعنى ان
ان توأمي الملاعنة يتوارثان على انهما اشقاء وكذلك توأمي المسبية
والمستأمنة يتوارثان على انهما اشقاء على المشهور واما توأمي
الزانية والمغتصبة فالمشهور انهما يتوارثان على انهما اخوان لأم وهو
مذهب ابن القاسم لان الحكم للام فيما سوى الملاعنة من الموانع [illegible]
والمكاتبة ونحوهما ص ولا رقيق ولبس المعتق بعضه جميع ارثه ولا يورث الا
المكاتب ش من الموانع الرق فلا يرث الرقيق ولا يورث ويستثنى من ذلك
المكاتب وام الولد والمعتق لأجل ومن بعضه حر لكنه رق وما قال

عنه جو

عنه هو لم يملك بعضه ولا يستثنى الا ما في الكتابة جعل حكم المكاتب اذا مات عن وفاء لم
كتابته ومعه في الكتابة من يعتق عليه فانه يرثه ونقص ما لم ورثته من معه ممن يعتق
عليه وقدم الجار والمجرور في قوله وليس المعتق الخ للاشارة الى انه لا يشاركه غيره بقوله
الا المكاتب مستثنى من قوله ولا يورث قوله جميع ارثه الراجح ان الارث هنا اللغوي
وهو الباقي اي جميع ماله الباقي عنه اي المتروك عنه لا الارث الشرعي لانه رقيق ص ولا
قاتل عمدا عدوانا وان اتى بشبهة كمخطئ الا من الدية ش يعني ان قاتل العمد العدوان
لا يرث من المقتول شيئا لا من المال ولا من الدية ان عفا عنه وان اتى بشبهة فجر را
عنه القتل كرمي الوالد ولده بحديدة مثلا والضمير في اتى للقاتل لا بقيد العدوان وانما
اذ مع الشبهة لا عدوان ونسخة وان ادلى من الابوة مبالغة ايضا في القاتل لا بقيد العدوان
واما قاتل الخطأ يرث من المال الذي لمورثه ولا يرث من الدية ويرث قاتل العمد والخطأ
الولاء كما قال صاحب التلمسانية ويرثان معا في الولاء ومعناه ان من قتل شخصا له ولاء
عتق والقاتل وارث الشخص المذكور فانه يرث ماله من الولاء سواء قتله عمدا او
خطأ وليس معناه ان العتيق بالكسر اذا قتل عتيقه عمدا يرثه بل حكمه حكم من قتل
موروثه عمدا ص ولا مخالف في دين كمسلم مع مرتد او غيره ش من موانع الارث فلا
يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم الا ان يكون الكافر عبد المسلم فانه يأخذ ماله بالملك
لا بالارث وكذلك عبد الكافر اذا اسلم ومات قبل ان يباع عليه فانه يرث ماله
صرح به المتيطي قال في الجواهر المرتد لا يرث ولا يورث بل ماله فيء للمسلمين هذا حكمه اذا
مات او قتل على ردته ولا يدخل في قوله او غيره الزنديق كما لو اسر المسلم النصرانية
او اليهودية واظهر الاسلام فانه يقتل من غير استتابة وميراثه لمورثته المسلمين كما مر
في باب الردة ص وكيهودي مع نصراني وسواهما ملة ش يعني ان اختلاف الدينين
اليهودية والنصرانية يمنع التوارث بينهما وما عداهما من الكفر ملة فيقع التوارث